الشرق الأوسط
ASHARQ AL-AWSAT
جريدة العرب الدولية

الثلاثاء 26 جمادى الاولى 1423 هـ 6 اغسطس 2002 العدد 8652

مجلس الوزراء السعودي يقر نظام العلامات التجارية

جدة: عبد الرحمن المطوع
أقرت السعودية أمس نظام العلامات التجارية بعد انجاز دراسته في مجلس الشورى ولجنة الخبراء ومتابعة من قبل وزارة التجارة. وهي خطوة تناسب وفقا لرأي أخصائيين مع التطورات الاقتصادية والتجارية التي وصلت إليها السعودية وتتماشى مع متطلبات الاقتصاد الدولي المتداخل في هذه المرحلة المهمة. وخرجت الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء السعودي أمس في قصر السلام بمحافظة جدة برئاسة الأمير عبد الله بن عبد العزيز نائب خادم الحرمين الشريفين، بإقرار النظام، الذي أعطى لصاحب الشأن الحق في التظلم لوزير التجارة من القرار الصادر برفض طلبه خلال 60 يوماً من تاريخ إبلاغه به، وإذا صدر قرار الوزير برفض التظلم كان لصاحب الشأن حق الطعن فيه أمام ديوان المظالم خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغه به.

وذكر الدكتور مدني علاقي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء وزير الإعلام بالنيابة في بيانه لوكالة الأنباء السعودية، ان النظام يصف العلامة التجارية وهي تلك الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً او الإمضاءات او الكلمات او الحروف او الأرقام او الرسوم او الرموز او الأختام او النقوش البارزة او اي إشارة أخرى او اي مجموع منها تكون قابلة للادراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية او تجارية. وأوضح ان النظام يشير الى عدم الاعتداد وتسجيل العلامات التجارية أو الإشارات والشعارات والأعلام وغيرها (الوارد بيانها في المادة الثانية من النظام) ومنها الإشارات الخالية من أي صفة مميزة وكل تعبير او إشارة او رسم مخل بالدين او يكون مطابقاً او مماثلاً لرمز ذي صبغة دينية والشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز والأسماء او التسميات الخاصة بالمملكة او بإحدى الدول التي تعاملها بالمثل.

وكان مجلس الشورى السعودي قد أقر في جلسته التي عقدها في يناير (كانون الثاني) الماضي مشروع نظام العلامات التجارية الجديد الذي اخذ في الحسبان آراء عدد كبير من مسؤولي وزارة التجارة والهيئة العامة للاستثمار وعدد من التجار. ويعد نظام العلامات التجارية الذي تقدمت به وزارة التجارة تعديلا للنظام المطبق (قبل صدور قرار الأمس) وهو الذي سبق أن صدر به المرسوم الملكي الصادر في شهر يناير عام 1986 ويتكون من 58 مادة تنظمها 9 أبواب تعالج القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية من حيث تسجيلها واشهارها وحمايتها وحماية الدين والذوق العام والبيئة من تجاوزات تلك العلامات، كما يتناول النظام الجزاءات التي تطبق على من يخالف أحكامه.

ويعالج الباب الأول الأحكام العامة، والثاني إجراءات التسجيل، والثالث الآثار المترتبة على تسجيل العلامات التجارية، في حين يعالج الباب الرابع تجديد العلامات التجارية وشطبها، أما الباب الخامس فيعالج نقل ملكية العلامة التجارية والحجز عليها، كما يعالج الباب السادس تراخيص استخدام العلامات التجارية التي سبق تسجيلها، ويتولى الباب السابع العلامات التجارية الجماعية، أما الباب الثامن فيحدد الرسوم عليها، في حين أن الباب التاسع والأخير يعالج الجرائم والمخالفات التي تحدث في مخالفة هذا النظام.

Like 0 Tweet Share